بسنين كثيره وليس فيها والله احمد حيلة واحدة تؤثر عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بل المستفيض عن اصحابه انهم كانوا اذا سئلوا عن فعل شئ من ذلك
اعظموه وزجروا عنه وفي هذا الكتاب عن الصحابة في مسئلتي العينة والتحليل
وغيرهما ما يبين قولهم في هذا الجنس واما فعلها من بعض الجهال فقد كان يعيد
القليل منه في العصر الاول لكن ينكره الفقهاء من الصحابة والتابعين على من يفعله
كما كانوا ينكرون عليهم الكذب والربا والخمر المحرمات ويرونها داخلة في قوله صلى
الله عليه واله وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وهذا الذي ذكرناه
من حدوث الفتوى بهذه الحيل وكونها بدعة امر لا يشك فيه احد ممن له علم
بآثار السلف وايام الاسلام وترتيب طبقات المفتين والحكام ويتبين
ذلك باشياء احدها ان الكتب المصنفة في احاديث رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وفتاوى الصحابة والتابعين وقضاياهم ليس فيها عن احد منهم
شئ من ذلك ولو كانوا يفتون بشئ من ذلك لنقل كما نقل غيره والذين صنفوا
في الحيل من المتاخرين حرصوا على ان يقدروا به في ذلك فلم يجدوا شيئا من
الا ما حكي عن بعضهم من التعريض واللحن وقولهم ان في المعاريض لمندوحة
عن الكذب والكلام واسع من ان تكذب طريق وليس هذا من الحيل التي
قلنا انها محدثة ولا من جنسها فان المعاريض عند الحاجة والتاويل في الكلام
وفي الحلف للمظلوم بان ينوي بكلامه ما يحتمله اللفظ وهو خلاف الظاهر
كما فعل الخليل صلى الله عليه واله وسلم وكما فعل الضيف الذي حلف انه اخو
وعني اخوة الدين وكما قال ابو بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم رجل يهدينني السبيل وكما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم للكافر
الذي سأله ممن انت فقال نحن من ماء اي غير ذلك امر جائز وليس هو من
الامر الذي نحن فيه بسبيل فان الكذب في ذلك انه كتم عن المخاطب ما اراد
معرفته وافهمه خلاف ما في نفسه مع انه صادق فيما عناه والمخاطب في تعرف
ذلك الشئ بحيث يكون جهله خيرا له من معرفته به وهذا فعل خير ومعروف
مع نفسه ومع المخاطب وسيأتي ان شاء الله تعالى عقب هذا الوجه الذي

يلي هذا

يلي هذا ذكر اقسام الحيل وان هذا الضرب لما ثور عن السلف من المعاريض
جايز وانه ليس من الحيل التي تكلمنا عليها التي مضمونها الاحتيال على محرم
اما بسبب لاباح به قط او يباح به اذا قصد ذلك السبب مقصوده الاصلي
وكانت له حقيقة او الاحتيال على مباح بسبب محرم او الاحتيال على محرم
بمحرم وما اشبه هذه الاصول فهذه الحيل التي قلنا لم يكن في اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من يفتي بها او يعلمها بل كانوا ينهون عنها واما
تعريف الطريق الذي ينال به الحلال والاحتيال للتخلص من المأثم بطريق
مشروع يقصد به ما شرع له فهذا هو الذي كانوا يفتون به وهو ادعاء الى
الخير والدلالة عليه كما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لبلال بع الجمع
بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا وكما قال عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب
قال ان امرأتا تنزف علينا ونريد عليها مما هو اجود منها قال لا ولكن
ائت البقيع فاشتر لها سلعة ثم بعها بم شئت وكما قال علي رضي الله عنه
اذا كان لاحدكم دراهم لا تنفق فليبتع لها ذهبا ورواهما سعيد فهذا
يبيع بيعا بتا مقصودا ليستوفي الثمن ثم يشتري به ما احب من غير ذلك
المشتري فاما اذا كان من ذلك المشتري فانهم كرهوه حيث يكون في مظنة
ان لا يبتاع البيع الاول ورخص فيه من لم يعتبر ذلك قال محمد بن سيرين
كان يكره للرجل ان يبتاع من الرجل الدراهم بالدنانير ثم يشتري عنه بالدرا
ودنانير والبيع طريق مشروع لحصول الملك ظاهرا وباطنا بحيث لا يبقى
للبايع فيه علاقة فاذا سلك وقصد به ذلك فهذا جايز وليس مما نحن فيه
فانه لم يقصد به المقصود الشرعي فلا يجوز وليس هذا موضع تفصيل ذلك
فانه سيأتي ان شاء الله تعالى ايضاح ذلك وبالجملة فقد نصب الشارع
الى الاحكام اسبابا يقصد لحصول تلك الاحكام فمن دل عليها وامر بها
من لم يقطن لها فمن يقصد الحلال ليقصد بها المقصود الذي من اجله
فهذا معلم خير ولذلك ما شاكل هذا وهذا هو الذي تقدم ذكره عن الامام
احمد في اول الكتاب لما ذكر ان حيلة المسلمين ان يبيعوا ما شرع لهم

ان المعاريض ليس من الحيل

ب

هم

Copyright © King Saud University